دال – البلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، غانغا ضد غيانا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة ديولال (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد ديولال (زوج صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، الذي قدم إليها بالنيابة عن السيد ديولال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، هي السيدة ديولال. وتقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها، السيد ديولال، المسجون حالياً في غيانا والمحكوم عليه بالإعدام[١]. وهما مواطنان من غيانا. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية انتهاكات غيانا لحقوق الإنسان. ورغم عدم تذرعها بأية مواد محددة من العهد، فإن بلاغها يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادتين ١٤ و٦ من العهد. والشخص المزعوم أنه ضحية ليس ممثلاً من جانب محام.

١-٢ و في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ضد السيد ديولال ما دامت قضيته معروضة أمام اللجنة. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف رداً على هذا الطلب.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ ألقي القبض على السيد ديولال في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، ووجهت إليه تهمة القتل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدانته محكمة جورج تاون الجنائية بهذه التهمة وحكمت عليه بالإعدام. واستأنف أمام المحكمة العليا وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف. وكانت أسباب استئنافه أمام المحكمة الأخيرة (أ) أن قاضي الموضوع قد أخطأ في عدم عرض حجج الدفاع عن المتهم بشكل مناسب أمام هيئة المحلفين؛ و(ب) أن قاضي الموضوع قد أخطأ في قبول أدلة غير مقبولة، أي اعترافات يزعم أنه لم يتم الإدلاء بها تلقائياً. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أكّد رئيس المحكمة الحكم الصادر بإعدامه. وبذلك يُفترض أن كافة وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت. وتفيد صاحبة البلاغ بأن السيد ديولال يقبع في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأنه كان ينبغي تخفيف الحكم الصادر بحقه.

٢-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن السيد ديولال أدين على أساس دليل واحد لا غير، أي الاعتراف الذي يدّعي أنه اضطر للتوقيع عليه بعد إساءة معاملة الشرطة له أثناء استجوابه. ورغم أن سجلات الشرطة تفيد بعدم وجود أي آثار للعنف على جسم السيد ديولال، فقد انكشف أثناء المحاكمة وجود آثار من هذا النوع على جسمه عندما فحصه ثلاثة أطباء على حدة. ويتضح من محضر المحاكمة، الذي قدمته صاحبة البلاغ، أن السيد ديولال فُحص في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. فقد فحصه الدكتور بيرسود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وذكر في تقريره الطبي أن "الفحص الطبي كشف كسراً صغيراً أسفل الجزء الأيسر من الحفرة الحرقفية (الجزء الأسفل يسار البطن)". ثم فحصه الدكتور مينارد في اليوم نفسه، وتوصل إلى النتيجة ذاتها. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فحصه الدكتور جوشوا دين وذكر في تقريره الطبي أنه وجد "آثار خدوش على ظهر" السيد ديولال وأنه تعرض لها، في رأيه، بين ٢٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أي قبل تقديم الاعتراف المزعوم.

٢-٣ وتبعاً لصاحبة البلاغ، فإن "الشرطة أطلقت النار على شقيق السيد ديولال الذي كان متهماً في الجريمة ذاتها، دون أن توجه له أية تُهم قط".

٢-٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدّمت صاحبة البلاغ معلومات جديدة عن وقائع ظروف المحاكمة وأوضاع الاحتجاز.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن زوجها قد تعرض للضرب وإساءة المعاملة من ضباط شرطة أثناء استجوابه في مركز الشرطة.

٣-٢ ويُدّعى أن السيد ديولال بريء من التهمة الموجهة إليه وأن محاكمته لم تكن منصفة.

٣-٣- وتدّعي صاحبة البلاغ أن زوجها أرغم على توقيع اعتراف بعد تعرضه للضرب على أيدي ضباط شرطة، وأن هذا الاعتراف القسري كان الدليل الوحيد الذي أدين على أساسه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ طُلب إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقديم معلومات إلى اللجنة حول مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتسلم بعد أي معلومات بهذا الصدد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص مقبولية أو فحوى ادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٤ وقد استأنف السيد ديولال الحكم الصادر بإدانته، ورُفض استئنافه. وفي ظل غياب أي حُجج تثبت العكس، تعتبر اللجنة أن السيد ديولال قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية[٢].

٤-٥ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قد قدم قبل نقض غيانا بالبروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم وإعادة انضمامها إليه بشأن اختصاص اللجنة في النظر في قضايا الإعدام. لذا، تخلص اللجنة إلى أن هذا النقض لا يمسّ اختصاصها القضائي. ولا تجد اللجنة أي سبب لاعتبار البلاغ غير مقبول وتشرع من ثم في دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن السيد ديولال تعرض لإساءة معاملته أثناء استجواب ضباط شرطة له، وأنه أُكره على توقيع مذكرة اعتراف، وهو ادّعاء يثير مسائل بمقتضى الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ٦ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تنص على "ألا يُكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب أن تُفهم بمعنى عدم وجود أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق ضد المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بذنب. وإن هذا المبدأ ينطوي ضمناً على وجوب إثبات *الإدعاء* بأن الاعتراف قد تمّ دون إكراه[٣]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن شهادة ٣ أطباء في المحكمة على وجود آثار جروح على جسم السيد ديولال، كما ورد في الفقرة ٢-٢ أعلاه، إلى جانب إفادة السيد ديولال نفسه، تكفي مبدئياً لدعم الادعاء القائل بتعرضه لإساءة المعاملة أثناء استجواب الشرطة له، قبل توقيعه مذكرة الاعتراف. وقد ذكرت المحكمة بوضوح، في تعليماتها لهيئة المحلفين، بأنه إذا توصل المحلفون إلى أن السيد ديولال قد تعرض للضرب على يد الشرطة قبل الإدلاء باعترافه، حتى لو كان ضرباً خفيفاً، فلن يكون بإمكانهم إيلاء أدنى اعتبار لمذكرة الاعتراف المعنية وسيتعين عليهم بالتالي تبرئة المتهم. بيد أن المحكمة لم تحدد للمحلفين ضرورة اقتناعهم بتوصل الادعاء إلى إثبات طواعية الإدلاء بالاعتراف.

٥-٢ وتتمسك اللجنة بموقفها من أنها ليست بشكل عام في وضع يسمح لها بتقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمام محكمة محلية. بيد أنها ترى في هذه القضية أن التعليمات التي وُجهت إلى هيئة المحلفين تثير إشكالاً بموجب المادة ١٤ من العهد، إذ تمكن المتهم من تقديم دليل ظاهر على تعرضه لسوء المعاملة، ولم تنبّه المحكمة هيئة المحلفين إلى أن على الإدعاء إثبات الإدلاء بالاعتراف بدون إكراه. ويشكل هذا الإغفال انتهاكاً لحق السيد ديولال في محاكمة منصفة، كما تقتضي أحكام العهد، وكذلك حقه في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وهي انتهاكات لم تعالج عند استئنافه الحكم. لذا، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد في قضية السيد ديولال.

٥-٣ واستناداً إلى أحكامها السابقة، ترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة لم تراعَ فيها أحكام العهد يشكّل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٤]، إذا لم يكن هناك إمكان لاستئناف الحكم. وبما أن حكم الإعدام النهائي قد صدر، في هذه القضية، دون الامتثال لشرط المحاكمة المنصفة الوارد في المادة ١٤، فإنه يتعين الخلوص إلى وقوع انتهاك أيضاً للحق الذي تكفله المادة ٦ من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٦ وللفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد ديولال وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك إطلاق سراحه أو تخفيف الحكم الصادر بحقه.

٨- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال التثبت من وقوع انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.]

الحواشي

(١) لم يتضمن الملف أي معلومات عن مكان احتجازه.

(٢) ليست غيانا عضواً في إجراء الاستئناف التابع للجنة القضائية لمجلس الملكة.

(٣) *بيري ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠، الآراء المعتمدة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، *ونالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٤) *تايلور ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، *ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩.